

الدر المكنون

في الرد على من ادعى

وجوب تأخير الإفطار إلى اشتباك النجوم

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ولي الصالحين، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله إمام المتقين، من بعثه الله رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه ومن اتبعهم بإحسان إلى يوم الدين أما بعد :

فقد روج بعض الناس مقالا مكتوبا مصحوبا بمقطع فيديو لشخص مجهول سمي نفسه (أحمد عبده ماهر)، وقال عن نفسه إنه محام وباحث إسلامي.

وخلاصة وأهم ما في مقاله ما يلي:

✕ أن الواجب على المسلمين أن يصوموا نهار رمضان ويصلوا صومهم بجزء من الليل منتهاه انعدام الضوء وامتلاء الدنيا ظلاما، بحيث يتحقق رؤية النجم.

وادعى أن هذا هو المراد بقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ البقرة: [١٨٧]، وأن هذا هو الصيام الشرعي الذي لا يصح سواه، وأن الصوم إلى هذه الغاية مناط تقوى وتأكد، وأن الإفطار بعد التحقق من غروب الشمس مناط شك وتعجل.

✕ يدعي أن العقل دل على أن الصيام لا يكون منتهاه أذان المغرب بعد غروب الشمس.

✕ ينكر السنة، ويقول إن الله أنزل كتابا واحدا ولم ينزل ستة كتب صحاح! ويتساءل ويقول هل نتبع ما يسمونه السنة؟! ولا أظن أبدا أنها السنة! ولا يمكن أن تكون السنة؛ لأن رسول الله كان خلقه القرآن ولم يكن خلقه السنة!

✕ زعم أن الفقهاء يُعلمون الناس أن لا يطربوا إلا للسنة فقط ولا يطربوا للقرآن، ويكتفوا بالسنة (وحواديت السنة) - هكذا - وحدثنا فلان عن فلان أنه قال.

الدر المكنون في الرد على من ادعى وجوب تأخير الإفطار إلى اشتباك النجوم

وله مقاطع سيئة يطعن فيها بأحاديث صحيح الإمام البخاري بحجة أنها لا توافق عقله، ومن كلامه القبيح في ذلك قوله مستهزئاً وقد ضرب مثلاً بحديث "مَنْ تَصَبَّحَ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعَ تَمَرَاتٍ عَجْوَةً، لَمْ يَضُرَّهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ سُوءٌ وَلَا سِحْرٌ": (كُلْ يا سيدي سبع تمرات من أي نيله أنت عاوزهم وتعال اشرب من السم الفلاني - وذكر اسم مادة كيميائية سامة - وأتحداك أنت والبخاري) اهـ.

وقبل التعليق على ما يتيسر مما في الفقرات السابقة يحضرني كلام للعلامة المعلمي اليماني - رحمه الله - يناسب المقام وحال هذا المخلوق العجيب، حيث قال كما في مجموع رسائله ومؤلفاته (١٨ / ٥٣٧):

"كثر هذه الأيام تحكم المتفرنجين بالمسائل الدينية وتوثبهم عليها، والذي يسوء الحق إنما هو أن يتصدى الإنسان للتحكم في فن هو فيه أُمِّيٌّ أو تلميذ صغير. إن العاقل الذي لا حَظَّ له من الطب إلا مطالعة بعض الكتب لِيَحْجُزُهُ عقله عن التطب، وهكذا عامة الفنون يمتنع العاقل أن يتحكم في فنٍّ منها ليس فنّه. ولكن الدّين شذ عن هذه الكلية؛ فلا تكاد تجد أحدا يعترف أو يعرف أنه ممن لا يحق لهم الكلام فيه. اهـ

وإليك أخي الكريم ما يتيسر من التعليق على كلامه :

أولاً: الرد على الدعوى الأولى في كلامه وهي:

أن المراد بقوله تعالى (ثم أتموا الصيام إلى الليل) أي إلى الدخول في الليل ولا يتحقق ذلك إلا برؤية الكوكب وليس منتهى الصوم غروب الشمس:

وإليك بعض ما أورده في ذلك في منشوره المذكور سابقاً :

قال: موعد الإفطار للصائمين [ثم أتموا الصيام إلى الليل] ... العبرة ليست بظهور وغياب قرص الشمس لتصوم أو تفطر لكن العبرة بالضوء وجودا وعدما فهذا هو ما يميز الليل وما يؤكد موعد الإفطار.... ذلك لمن يجعلون القرآن وآياته وألفاظه ومراميتها منهاجاً لهم.

الدر المكنون في الرد على من ادعى وجوب تأخير الإفطار إلى اشتباك النجوم

ثم قال: الضوء غير النور، والليل ما لا ضياء فيه لقوله تعالى:

﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ جَعَلَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ اللَّيْلَ سَرْمَدًا إِلَى يَوْمِ الْقِيَمَةِ مَنْ إِلَهُ غَيْرُ اللَّهِ يَأْتِيكُمْ بِضِيَاءٍ أَوْ لَا تَسْمَعُونَ﴾ القصص: [٧١] ، وقال: إن لفظ الظلام ضابط لوجود الليل بدليل الآية: ﴿وَأَيُّ لَّهُمْ أَيْلٌ نَسْلَخُ مِنْهُ النَّهَارَ فَإِذَا هُمْ مُظْلِمُونَ﴾ يس: [٣٧] ، وقال: لذلك يجب التأخير إلى وقت عدم وجود أثر الضوء وغلبة الظلمة على الدنيا في أجواء الأرض والسماء.... فبهذا نكون قد وصلنا إلى الليل المطلوب إتمام الصيام له. وقال: دخول الليل منتهى أجل التمام للصائمين فيفطروا على بركة الله وهو حين انتهاء الضوء.... وليس لغياب قرص الشمس.

ثم ذكر أن الدليل على دخول الليل الذي هو موعد الإفطار هو رؤية أول نجم في السماء. فقال: فدليلنا الثاني يكمن في ضرورة رؤية نجم في كبد السماء؛ لأن نبي الله إبراهيم لما جَنَّ عليه الليل [أي دخل عليه الليل] رأى كوكبا.... فلا بد أن تكون علامة دخول الليل هي رؤية أول نجم في السماء كدليل على دخول وقت الإفطار.

ثم ختم كلامه بنتيجة وهي قوله: تأخير الفطور إلى غياب حقيقي لأثر الشمس هو مناط تقوى وتأكد.... بينما التعجيل مع وجود أثر الشمس هو مناط شك وتعجل. اهـ أقول مستعينا بالله:

١ - يلاحظ أنه يستقل بفهم نصوص القرآن الكريم ويضع الآيات في غير موضعها

الصحيح فقد فهم أن قوله تعالى (ثم أتموا الصيام إلى الليل) يعني:

إلى أن تظلم الأرض وتظهر النجوم، ثم جاء بآيات ذكر الله فيها الليل والظلام وجعلها تفسيراً لآية الصيام، وهذا التكلف والتلفيق لم يسبقه إليه أحد فيما أعلم، ولم يقل به أحد من المفسرين ولا من المحدثين ولا من الفقهاء ولا من شراح الحديث ولا من علماء اللغة، بل كلهم يقولون بخلاف قوله.

الدر المكنون في الرد على من ادعى وجوب تأخير الإفطار إلى اشتباك النجوم

نعم، اليهود هم الذين يؤخرون الإفطار إلى اشتباك النجوم، ووافقهم الرافضة والمحامي أحمد عبده ماهر، ولكل قوم وارث، وبئس السلف والخلف!

ومن يكن الغراب له دليلاً يمر به على جيف الكلاب

٢- علماء المسلمين على اختلاف الأعصار والأمصاّر مجمعون على أن منتهى الصيام غروب الشمس، ولكن هذا الرجل الجاهل يشذ ويخالف إجماع المسلمين وحقاً لجاهل مثله هذا الشذوذ.

لقد هزلت حتى بدا من هزالها كلاها وحتى سامها كل مفلس

قال الإمام أبو محمد بن حزم في مراتب الإجماع ص ٣٩: واتفقوا على أن الأكل لما يغذي من الطعام مما يستأنف إدخاله في الفم والشرب والوطء حرام من حين طلوع الشمس إلى غروبها.

واتفقوا على أن كل ذلك حلال من غروب الشمس إلى مقدار ما يمكن الغسل قبل طلوع الفجر الآخر. اهـ

وقال ابن القطان الفاسي في الإقناع (١/ ٢٣٠)؛ وأجمعوا أنه إذا حلت صلاة المغرب حل الفطر.

وأجمعوا أن صلاة المغرب من الليل، والله تعالى يقول: ﴿ثُمَّ أَتَمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ واتفق العلماء على أن الليل من لدن غروب الشمس إلى طلوع الفجر المعترض في الأفق إلا من لا يعد خلافه. اهـ

وحتى مذهب الزيدية الهادوية على خلاف ما ذهب إليه هذا الكائن العجيب، ففي متن الأزهار: "ووقت الصوم من الفجر إلى الغروب".

بل وحتى كثير من علماء ومراجع الشيعة الجعفرية الاثني عشرية قرروا في كتبهم المشهورة أن وقت الإفطار هو غروب الشمس وليس حين اشتباك النجوم قال الشيخ عبد الله الموصلي في كتابه حقيقة الشيعة (١/ ١٧٨):

الدر المكنون في الرد على من ادعى وجوب تأخير الإفطار إلى اشتباك النجوم

وقد ورد من طرق الشيعة ما يصحح الوقت الذي يفطر فيه أهل السنة وتحين فيه صلاة المغرب عندهم، فقد روى الشيخ محمد بن علي بن بابوسع القمي الملقب بالصدوق في كتابه المعتمد عند الشيعة فقيه من لا يحضره الفقيه (١ / ١٤٢) دار الكتب الإسلامية طهران / إيران) عن الصادق قال: "إذا غابت الشمس فقد حل الإفطار ووجبت الصلاة" وذكر هذه الرواية شيخهم الحر العاملي في (وسائل الشيعة (٧ / ٩٠) دار إحياء التراث العربي بيروت).

وروى الحر العاملي في وسائل الشيعة (٧ / ٨٧) عن زارة قال: "قال أبو جعفر وقت المغرب إذا غاب القرص.

وعن أبي أسامة الشحام قال: "قال رجل لأبي عبد الله: أؤخر المغرب حتى تستبين النجوم؟ قال: فقال: خطابية؟ إن جبرائيل نزل بها على محمد صلى الله عليه وآله وسلم حين سقط القرص" أخرج هذه الرواية الشيخ الشيعي المهاجر العاملي حبيب آل إبراهيم في كتابه الحقائق في الجوامع والفوارق (٢ / ٣٨٣) المؤسسة الإسلامية للنشر بيروت ١٤٠٧ هـ. اهـ

٣- وإليك أخي القارئ الكريم بعض النقولات عن علماء الإسلام على اختلاف مذاهبهم في بيان أن منتهى الصوم غروب الشمس، وأن ذلك هو أول الليل الذي جعله الله منتهى صيام عباده، ولولا خشية السامة والملل لنقلت عشرات النقولات عن علماء الإسلام في هذا.

قال إمام المفسرين الحافظ ابن جرير رحمه الله في تفسيره (٣ / ٥٣٢):

وأما قوله: ﴿ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾، فإنه تعالى ذكره حد الصوم بأن آخر وقته إقبال الليل - كما حد الإفطار وإباحة الأكل والشرب والجماع وأول الصوم بمجيء أول النهار وأول إدبار آخر الليل، فدل بذلك على أن لا صوم بالليل، كما لا فطر بالنهار في أيام الصوم وعلى أن المواصل مجوع نفسه في غير طاعة ربه.

الدر المكنون في الرد على من ادعى وجوب تأخير الإفطار إلى اشتباك النجوم

كما حدثنا هناد قال، حدثنا أبو معاوية ووكيعة وعبد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عاصم بن عمر، عن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا أقبل الليل وأدبر النهار وغابت الشمس، فقد أفطر الصائم... ثم ساق عددا من الأحاديث. اهـ

وقال حافظ المغرب الإمام ابن عبد البر في التمهيد (٩٨ / ٢١):

﴿ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾، وأول الليل مغيب الشمس كلها في الأفق عن أعين الناظرين. اهـ

وقال في الاستذكار (٢٤ / ٢):

ولم يدخل الليل في الصيام بقوله: ﴿ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾؛ لأن الليل ليس من النهار، كأنه يقول: ما كان من الجنس دخل الحد منه في المحدود، وما لم يكن من الجنس لم يدخل في المحدود منه حده. اهـ

وقال الإمام ابن قدامة رحمه الله في المغني (٢٤٧ / ٣):

ما جعل غاية، فوجود أوله كاف، كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾. اهـ
وقال رحمه الله في المغني (٢٠ / ٤):

ولنا، أن موضوع " إلى " لانتها الغاية، فلا يدخل ما بعدها فيما قبلها، كقوله سبحانه: ﴿ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾. وكالأجل. ولو قال: أنت طالق من واحدة إلى ثلاث. أو: له علي من درهم إلى عشرة. لم يدخل الدرهم العاشر، والطلقة الثالثة، وليس هاهنا شك؛ فإن الأصل حمل اللفظ على موضوعه، فكأن الواضع قال: متى سمعتم هذه اللفظة، فافهموا منها انتهاء الغاية. اهـ

وقال المفسر واللغوي الكبير أبو حيان الأندلسي في البحر المحيط (٢١٨ / ٢):

﴿ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾: تقدم ذكر وجوب الصوم، فلذلك، لم يؤمر به هنا، ولم يتقدم ذكر غايته، فذكرت هنا الغاية، وهو قوله: إلى الليل، والغاية تأتي إذا كان ما بعدها ليس

الدار المكنون في الرد على من ادعى وجوب تأخير الإفطار إلى اشتباك النجوم

من جنس ما قبلها، لم يدخل في حكم ما قبلها، و: الليل، ليس من جنس النهار، فلا يدخل في حكمه، لكن من ضرورة تحقق علم انقضاء النهار دخول جزء ما من الليل. قال ابن عباس: أهل الكتاب يفطرون من العشاء إلى العشاء، فأمر الله تعالى بالخلاف لهم، وبالإفطار عند غروب الشمس. والأمر بالإتمام هنا للوجوب، لأن الصوم واجب، فإتمامه واجب. اهـ

قال العلامة المفسر ابن عاشور في تفسيره التحرير والتنوير (٢/ ٢١٧):
والإتمام إكمال الشيء والإتيان على بقايا ما بقي منه حتى يستوعب جميعه.
ومثل هذا الأمر المتعلق بوصف فعل يقع في كلامهم على وجهين: أحدهما وهو الأكثر أن يكون المطلوب تحصيل وصف خاص للفعل المتعلق به الوصف كالإتمام في قوله تعالى: وأتموا الحج أيكملوه إن شرعتم فيه، وكذا قوله تعالى: (ثم أتموا الصيام إلى الليل). اهـ
قال العلامة المفسر الثعالبي في تفسيره المسمى الجواهر الحسان (١/ ٣٩٥):
وقوله سبحانه: ﴿ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ أمر يقتضي الوجوب، وإلى: غاية، وإذا كان ما بعدها من جنس ما قبلها، فهو داخل في حكمه، وإذا كان من غير جنسه، لم يدخل في المحدود، والليل: الذي يتم به الصيام: مغيب قرص الشمس، فمن أفطر شاكاً في غروبها، فالمشهور من المذهب أن عليه القضاء والكفارة. اهـ

وقال العلامة المفسر ابن عطية في تفسيره (١/ ٢٥٩):
وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ أمر يقتضي الوجوب، وإلى: غاية، إذا كان ما بعدها من جنس ما قبلها فهو داخل في حكمه، كقولك اشتريت الفدان إلى حاشيته، وإذا كان من غير جنسه كما تقول اشتريت الفدان إلى الدار لم يدخل في المحدود ما بعد إلى، ورأت عائشة رضي الله عنها أن قوله إلى الليل يقتضي النهي عن الوصال. اهـ
قال العلامة المفسر الأصولي اللغوي الشنقيطي رحمه الله في أضواء البيان (٥/ ١٤١):

الدر المكنون في الرد على من ادعى وجوب تأخير الإفطار إلى اشتباك النجوم

ما جعل غاية تعلق الحكم بأوله ؛ كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتَمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾، فالصيام ينتهي بأول جزء من الليل. اهـ

وحتى الزمخشري المعتزلي يقرر ما قرره علماء الإسلام في هذا وهو من أئمة اللغة فقد قال في الكشف (١/ ٦١٠) :

(إلى): تفيد معنى الغاية مطلقا. فأما دخولها في الحكم وخروجها، فأمر يدور مع الدليل، فمما فيه دليل على الخروج قوله: (فنظرة إلى ميسرة) لأن الإعسار علة الإنظار. وبوجود الميسرة تزول العلة، ولو دخلت الميسرة فيه لكان منظرا في كلتا الحالتين معسرا وموسرا. وكذلك (ثم أتموا الصيام إلى الليل) لو دخل الليل لوجب الوصال. ومما فيه دليل على الدخول قولك: حفظت القرآن من أوله إلى آخره لأن الكلام مسوق لحفظ القرآن كله. ومنه قوله تعالى: (من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى) لوقوع العلم بأنه لا يسرى به إلى بيت المقدس من غير أن يدخله. اهـ

وهذا الفخر الرازي - مع ما عنده - يقول في تفسيره مفاتيح الغيب (٥/ ٢٤٧):

ومنهم من قال: لا يجوز الإفطار إلا بعد غروب الحمرة، ومنهم من زاد عليه وقال: بل لا يجوز الإفطار إلا عند طلوع الكواكب، وهذه المذاهب قد انقرضت، والفقهاء أجمعوا على بطلانها فلا فائدة في استقصاء الكلام فيها. اهـ

وكلامه بتمامه:

ثم لما بحثنا عن حقيقة الليل في قوله: (ثم أتموا الصيام إلى الليل) وجدناها عبارة عن زمان غيبة الشمس بدليل أن الله تعالى سمى ما بعد المغرب ليلا مع بقاء الضوء فيه فثبت أن يكون الأمر في الطرف الأول من النهار كذلك، فيكون قبل طلوع الشمس ليلا، وأن لا يوجد النهار إلا عند طلوع القرص، فهذا تقرير قول الأعمش، ومن الناس من سلم أن أول النهار إنما يكون من طلوع الصبح فقاس عليه آخر النهار، ومنهم من قال: لا يجوز الإفطار إلا بعد غروب الحمرة، ومنهم من زاد عليه وقال: بل لا يجوز الإفطار إلا عند طلوع

الدر المكنون في الرد على من ادعى وجوب تأخير الإفطار إلى اشتباك النجوم

الكواكب، وهذه المذاهب قد انقرضت، والفقهاء أجمعوا على بطلانها فلا فائدة في استقصاء الكلام فيها. اهـ

وقال (١١/٣٠٣) :

حد الشيء قد يكون منفصلا عن المحدود بمقطع محسوس، وها هنا يكون الحد خارجا عن المحدود، وهو كقوله: ﴿ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ فإن النهار منفصل عن الليل انفصالا محسوسا لأن انفصال النور عن الظلمة محسوس. اهـ

٤- الآية الكريمة ﴿ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ نزلت على سيد الأولين والآخرين فنسأل المحامي ومن كان على شاكلته السؤال التالي :

هل علم رسول الله أن الآية توجب الصيام إلى الدخول في الليل وظهور النجوم أم لا؟
فإن قالوا : لم يعلم رسول الله بذلك، فقد زعموا أنهم أعلم بكتاب الله من رسول الله وكفى بها رزية وانكشف أمرهم وكفيناه.

وإن قالوا بل علم بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسنقول لهم: هل علم وكنتم؟ أم علم وبيين؟ فإن قالوا علم وكنتم ولم يبلغ كفروا، وخالفوا النصوص القرآنية والإجماع .

وإن قالوا علم وبيين قلنا لهم: ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِن كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ البقرة: ١١١، ودون مجيئهم بحجة في هذا خرط القتاد .

وقد سبق نقل الإجماع على أن منتهى الصيام غروب الشمس وهذا ما قاله من لا ينطق عن الهوى صلى الله عليه وسلم فعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا أقبل الليل من هاهنا، وأدبر النهار من هاهنا، وغربت الشمس، فقد أفطر الصائم ". متفق عليه

وعن سهل بن سعد رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر ". متفق عليه

الدر المكنون في الرد على من ادعى وجوب تأخير الإفطار إلى اشتباك النجوم

وعن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا يزال الدين ظاهرا ما عجل الناس الفطر ؛ لأن اليهود والنصارى يؤخرون " . أخرجه أبو داود وغيره وحسنه العلامة الألباني رحمه الله

قال العلامة ابن العطار في العدة شرح العمدة (٢/ ٨٨٢) :

أما تعجيل الفطر والحض عليه ، فلأمرين :

أحدهما : منصوص عليه في سنن أبي داود والنسائي وابن ماجه من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : " لا يزال الدين ظاهرا ما عجل الناس الفطر ؛ لأن اليهود والنصارى يؤخرون " ، فجعل - صلى الله عليه وسلم - العلة في التعجيل مخالفة أهل الكتاب في التأخير .

الأمر الثاني : مستنبط ، وهو أنه - صلى الله عليه وسلم - إنما حض على التعجيل للفطر ؛ لثلا يزداد في النهار ساعة من الليل ، فتكون زيادة في فروض الله تعالى ، ولأن ذلك أرفق بالصائم ، وأقوى على الصيام ، والله أعلم . اهـ

وقال الإمام الصنعاني رحمه الله في التحبير (٦/ ٢٩٣) :

قوله : " لا يزال الناس بخير " . من اتباع السنة وغيرها " ما عجلوا الفطر " . زاد أحمد : " وأخروا السحور " ، وزاد أبو داود وابن خزيمة : " لأن اليهود والنصارى يؤخرون الإفطار " ، ومعناه لا تزال أمتي منتظما أمرها وهم بخير ما داموا محافظين على هذه السنة ، فإذا أخروه كان ذلك علامة على فساد يقعون فيه ، والمراد الإفطار بعد تحقق الغروب . اهـ

وقال القاضي عياض في إكمال المعلم (٤/ ٣٣) :

وقوله : " لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر " قال الإمام : ظاهره أنه - عليه السلام - أشار أن فساد الأمور يتعلق بتغير هذه السنة التي هي تعجيل الفطر ، وأن تأخيرها ومخالفة السنة في ذلك كالعلم على فساد الأمور . اهـ

وقال العلامة الطيبي في شرح المشكاة (٥/ ١٥٨٤) :

الدر المكنون في الرد على من ادعى وجوب تأخير الإفطار إلى اشتباك النجوم

(لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر)؛ لأن فيه مخالفة أهل الكتاب، وكانوا يؤخرون الإفطار إلى اشتباك النجوم.

ثم صار في ملتنا شعارا لأهل البدعة، وهذه هي الخصلة التي لم يرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم. اهـ

الآثار الواردة في تعجيل الفطر

وأما الآثار الواردة في تعجيل الفطر فهي كثيرة، أكتفي ببعضها خشية الإطالة

فعن المسيب بن حزن قال كنت جالسا عند عمر رضي الله عنه إذ جاءه ركب من الشام فجعل يستخبر عن حالهم فقال: هل يعجل أهل الشام الفطر؟ قال: نعم، قال: لن يزالوا بخير ما فعلوا ذلك ولم ينتظروا النجم انتظار أهل العراق. أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢٢٥ / ٤) بسند صحيح.

وعن سعيد بن المسيب قال: كتب عمر رضي الله عنه إلى أمراء الأمصار أن لا تكونوا من المسوفين بفطركم ولا المنتظرين بصلاتكم اشتباك النجوم. أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢٢٥ / ٤) وسنده حسن.

وعن عمرو بن ميمون الأودي قال: كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أسرع الناس إفطارا وأبطأهم سحورا. أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢٢٦ / ٤) وسنده صحيح.

٥- يلزم المحامي ماهر ومن قال بقوله ممن يدندن حول الليل والنهار ويورد الآيات في ذلك ويطبقها على الصيام القول بأن الصيام لا يبتدئ وقته إلا بطلوع الشمس وإلا كان متناقضا.

ثانياً: الجواب على دليله العقلي المضحك:

استدل المحامي أحمد عبده ماهر بدليل زعم أنه عقلي على أن الإفطار لا يكون بأذان المغرب بأن المؤذن يقول: (حي على الصلاة) ولا يقول حي على الأكل والشرب!

والجواب :

الدر المكنون في الرد على من ادعى وجوب تأخير الإفطار إلى اشتباك النجوم

١- لو سلمنا بأن هذا من الأدلة لكان دليلاً سمعياً لا عقلياً، وليت المحامي ماهر يحترم عقله وعقول الآخرين .

٢- الأذان إعلام بدخول الوقت وذلك كاف لإفطار الصائم، وقد أجمع المسلمون على أن منتهى الصوم الشرعي غروب الشمس الذي هو بداية الليل ولم يقل أحد بقول المحامي .

٣- لو كان الأمر كما قال لما وجب الإمساك عند أن يؤذن المؤذن لصلاة الفجر معلماً بدخول وقت الفجر ووقت بدء الصوم، ومن لازم قول المحامي ماهر أنه يجب على المؤذن أن يقول بدل (حي على الصلاة) (حي على ترك الأكل)؛ لأنه يرى أن مبتدأ الصوم طلوع الفجر. أهذا دليل عقلي يا أولي الألباب؟؟!!

قبحا لهاتيك العقول فإنها عَقَلُ على أصحابها ووبال

المحامي لا يفرق بين العقل والنقل ويأتي بحجج تضحك منها الثكالي.

فدع عنك الكتابة لست منها ولو سودت وجهك بالمداد

ثالثاً: وأما إنكاره للسنة وقوله: إن الله أنزل كتاباً واحداً ولم ينزل ستة كتب صحاح... الخ

فمن العجائب والغرائب أن يستدل على إنكار السنة بحديث من السنة! وليحمد الله القارئ على نعمة العقل والفهم، فقد استدل أحمد عبده ماهر على إنكار السنة بحديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان خلقه القرآن.

والحديث في صحيح مسلم . الرجل يهرف بما لا يعرف!

ما يفعل الأعداء في جاهل ما يفعل الجاهل في نفسه

وبقطع النظر عن إجماع المسلمين على أن السنة هي المصدر الثاني للتشريع والأدلة الكثيرة على حجية السنة أقول مناقشا منكري السنة:

الدر المكنون في الرد على من ادعى وجوب تأخير الإفطار إلى اشتباك النجوم

- ١- إن كان الحامل لكم على ترك السنة وردّها التشكيك في عدالة روايتها من الصحابة فمن بعدهم فيلزمكم رد القرآن كله؛ لأن الذين نقلوا لنا السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هم من نقلوا القرآن وإلا تناقضتم.
- ٢- يلزم من رد السنة شطب ثلاث وعشرين سنة من سيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم في سلمه وحربه وسفره وحضره وجميع أحواله.
- ٣- يلزم من ذلك ترك النصوص القرآنية الآمرة بالتأسي برسول الله صلى الله عليه وسلم وطاعته والأخذ بما جاء به ومن ذلك قوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٢١] وقوله: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧] وقوله: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠] وقوله: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣]، وغير ذلك من النصوص الكثيرة .
- ٤- نسأل من ينكر السنة هل تقر بوجوب الصلوات الخمس أم لا ؟ فإن لم يقر بوجوبها كفر بإجماع المسلمين ، وإن أقر بوجوبها قلنا له :
 - أ- هات لنا آية واحدة تخبرنا أن الصلوات خمس، فإن لم يأت بآية فنسأله: كم نصلي في اليوم واللييلة إذا؟ فإن زاد على الخمس أو نقص خالف إجماع المسلمين كلهم، وإن قال خمسا قلنا أين الدليل من القرآن؟
 - ب- هات لنا دليلا من القرآن على أن صلاة الفجر ركعتان والمغرب ثلاث والظهر والعصر والعشاء أربعة، فإنه لا يوجد في القرآن آية واحدة تدل على ذلك وإنما جاءت بذلك السنة، فإما أن يصلي بصلاة المسلمين ويقبل السنة، أو يخبرنا كيف يصلي هذه الصلوات؟

ت - ونقول له: هل تُقرُّ أن الدخول في الصلاة بالتكبير والخروج منها بالتسليم؟ وأن القيام فيها يقرأ فيه بالفاتحة وغيرها؟ ثم ركوع ثم رفع ثم سجود... الخ فإن قال: نعم . قلنا له : أين الدليل على هذا من القرآن؟ ولن يجد دليلاً على ذلك . وهكذا في مقادير الزكاة وأنصبتها وشرط حولان الحول، وفي صفة الحج والعمرة، وكون الطواف بالبيت سبعة أشواط وما يقال فيه، وأن السعي بين الصفا والمروة سبعة أشواط وما يقال فيه، ورمي الجمار وعددها... لن يجد دليلاً واحداً على ذلك من القرآن، وهكذا مسائل الرضاع والمعاملات وغيرها.

رابعاً: وأما كذبه على فقهاء الإسلام بأنهم يُعلمون الناس أن لا يطربوا للقرآن وإنما يكون ذلك للسنة فقط... الخ

فأقول : قد اعتاد كثير ممن يعملون في مجال المحاماة - ولا أقول كلهم - أن يدافعوا بالباطل والكذب عن القضايا التي يوكلون فيها على قدر ما يعطون من الأجرة وتزداد حماستهم في الدفاع عن المجرمين وتزوير الحقائق على قدر الأجرة التي يبيعون بها دينهم وأمانتهم ولعل المحامي ماهر يقوم بنفس الدور المندس الخسيس هنا باسم الدين ويكذب على فقهاء الإسلام الذين لا يستطيع أن يثبت دعواه الآثمة الفاجرة بتسمية واحد منهم ولا ندري من الذي استأجره للقيام بهذه المهمة القذرة، ولا ندري كم الدفع المسبق الذي خاطر بدينه وعقله وسمعته لأجله؛ فما قرأ ولا سمع أحد من عقلاء المسلمين فضلاً عن طلبة العلم والعلماء كلامه إلا استهجنه واستقبحه، وأنثى على قائله شراً، وصدق نبينا صلى الله عليه وسلم حين قال: " أنتم شهداء الله في أرضه"، وأما من كان على شاكلته فلا غرابة ولا عجب أن يستحسنوا كلامه ويروجوه؛ فالطيور على أشكالها تقع، وصدق رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذ قال: " إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى، إذا لم تستحي فاصنع ما شئت ". أخرج البخاري عن أبي مسعود رضي الله عنه، وقال صلى الله عليه وسلم : " أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق

الدر المكنون في الرد على من ادعى وجوب تأخير الإفطار إلى اشتباك النجوم

حتى يدعها: إذا أوّتمن خان، وإذا حدث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر". متفق عليه عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

والمحامي أحمد عبده ماهر يحدث ويكذب، ويخاصم فيفجر في خصومته، نسأل الله العافية.

وأحب أن أذكره وجميع من يتكسب من المحاماة ويتخذها مهنة بحديث عظيم من أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال: "من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله، ومن خاصم في باطل وهو يعلمه لم يزل في سخط الله حتى ينزع عنه، ومن قال في مؤمن ما ليس فيه أسكنه الله ردغة الخبال حتى يخرج مما قال". أخرجه أبوداود وأحمد وغيرهما وصححه العلامة الألباني رحمه الله.

وردغة الخبال: هي عصارة أهل النار عيذا بالله.

وبهذا أكون قد فرغت والله الحمد من التعليق على بعض كلام أحمد عبده ماهر المنشور بصوته وصورته وقلمه، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

وإن عادت العقرب عدنا لها وكانت النعل لها جاهزة

وكتبه :

نعمان بن عبد الكريم الوتر

القائم على دار الحديث ببعدان

إب - اليمن السعيد

٤ رمضان لسنة ١٤٤٠ هجرية